بسم الله الرحمن الرحيم

(لا تفرطوا في الأضاحي وأعينوا غير المستطيع)

الحمد لله والصلاة والسلام عبده ورسوله ومصطفاه .

أما بعد : فإنَّ التضحية في العيد مشروعة اتفاقاً ، وقد اختار عددٌ من العلماء أنَّها واجبة على المستطيع ، وتجزيء الأُضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته .

فالأضحية : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله ، وهي من شعائر الإسلام ، وقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، والأفضل للإنسان أنْ يذبح أضحيته بنفسه فقد أخرج البخاري في صحيحه (٥٥٥٨) من حديث أنس قال : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ؛ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

وفي الحديث : يستحب للمضحي أنْ يذبح أُضحيته بيده متابعةً للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمَّا إذا كان لا يجيد الذبح فإنَّ الأولى أنْ يوكل أحداً غيره ، والأفضل أنْ يحضر عند ذبحها.

ويجوز التضحية خارج البلاد لتعطى لمسلمين أشد حاجة وعوزاً ؛ إذ الحكمة في ذلك إحياء السنة والتوسعة على المسلمين أيام الأعياد وشكرٌ لنعمة الحياة ، ويجوز التوكيل في هذا . وليس في كتاب الله ولا سنة نبيه الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع ذلك ، بل السنة تشهد بهذا كما سيأتي ، وكما يجوز نقل الزكاة فكذلك يجوز نقل الأضحية . مع التأكيد على توكيل أهل الثقة والأمانة ، ثم إنَّ من تصدق على فقير ليعينه على أداء هذه الشعيرة ففيه ثواب الصدقة وثواب هذه الشعيرة ؛ لأنه من دل على خير فله مثل أجر فاعله .

وعلى المسلم أن يحافظ على هذه الشعيرة ، وأن لا يفرط فيها علماً أن أدائها خيرٌ من التصدق بثمنها .

ومن السنن المهمة التي قد غفل عنها كثيرٌ من الناس الهديُّ للبيت من المعتمر ومن غيره ويجوز فيه التوكيل وقد أخرج البخاري في صحيحه (١٦٩٥) : (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ) .

وقد أخرج البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٣٨) : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ المدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ)) .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم عند هذا الحديث : (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ غَيْرِهِ) .

وهذا فيه دليل على جواز التوكيل في الأضحية في البلاد البعيدة .

وفي الختام على المرء المسلم أن لا يترك باباً من أبواب الخير إلا ويطرقه ، وأن لا يفرط في سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى المسلم أن يعمل بالسنن ويبثها ؛ فالعلم لا يهلك حتى يكون سراً كما قاله البخاري وعمر بن عبد العزيز . وحال الناس في هذه الأيام قد نسوا الهدي إلى البيت من المعتمرين وكذلك تناسوا إرسال الهدي إلى البيت تعظيماً للبيت وإكراماً لفقراء حرم الله الآمن .

جعلنا الله وإياكم ممن يعمل بالسنن ويبثها في الأنام .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د . ماهر ياسين الفحل

دار الحديث العراقية

٠٦ / ذي الحجة/١٤٤١